

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٦٨

بإحالة رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري
إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري ؛وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد / فؤاد سعيد بكر، رئيس مجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار
قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين والقرارات المعدلة
والمكاملة له ؛وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لبناء الاسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات
ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة
والشركات التابعة لها ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس أحمد كامل البدرى، رئيسا لمجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري ؛وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس لمجلس إدارة شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات قطاع العام ؛

وعلى إقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى إقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومراتب وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى إقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حسن عيسى محجوب رئيساً لمجلس إدارة شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مديرين عامين ببعض الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد عز الدين رفعت ، مديراً عاماً للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري بالفئة العالية بأثر مبروطها وبدل تمثيل قدره ٦٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة لشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة رئيساً

رؤساء مجالس إدارة شركات المؤسسة

وكيل وزارة النقل

مدير المؤسسة

مستشار الدولة ورئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل

ثلاثة أعضاء على الأكثر يختارهم وزير النقل

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر